احبا عنه وكذا لا يدفع الى غني يملك نصابا وقال الشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان
ولم يكن ياخذ من الفيء وانما قيد بقوله يملك نصابا لان الغني على ثلاث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب
الزكوة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا
عن حوائجه الاصلية وهو المراد ههنا لان حرمان الزكوة يتعلق به والثالثة ما يتعلق به تحريم السوال وهو
ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه
السوال وكذا لا يدفع الى عبده اي عبد غني لانه يقع للمولى وكذا لا يدفع الى طفله اي طفل غني وهم اولاده
الصغار لان نفقتهم عليه بخلاف اولاده الكبار وكذا لا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقوله عليه السلام نحن اهل بيت لا يحل لنا
الصدقة رواه البخاري وفسرهم القدوري بقوله وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن
عبد المطلب وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لانهم آذوا النبي عليه
السلام فاستحقوا الاهانة ويجوز صرف صدقة النفل اليهم على وجه الصلة والهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته
الى هاشمي مثله عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وكذا لا يدفع الى مواليهم اي موالي بني هاشم لقوله عليه
السلام في حديث طويل وان مولى القوم منهم رواه الجماعة ولو دفع رجل زكوته بتحر اي اجتهاد فبان اي ظهر انه
اي ان المدفوع اليه غني او هاشمي او كافر او بان انه ابوه او ابنه صح دفعه عندهما خلافا لابي يوسف لان
خطاه ظهر بيقين وبه قال الشافعي ولهما انه اتى بما امر به فصح حتى اذا دفع بغير تحر واخطا لا يجزيه ولو
بان انه عبده او مكاتبه لا يصح لانه لم يخرج عن ملكه وكره الاغناء بان يعطي لواحد نصابا فصاعدا ولكنه
يجوز خلافا لزفر لان الغنى قارن الاداء قلنا هو حالة التمليك فقير والغنى انما يحصل بعد تمامه وانما كره لانه جاور
المفسد وندب الاغناء اي عن السوال لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وكره
نقلها اي نقل الزكوة الى بلد اخر غير بلده لحديث معاذ المتقدم وانما يكره اذا كان لغير قريب له وغير احوج
من اهل بلده اما القريب فلصلة الرحم واما الاحوج فلزيادة دفع الحاجة ولا يسال من له قوت يومه
يعني لا يحل له السوال لقوله عليه السلام من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم قالوا يا رسول الله
ما يغنيه قال يغديه ويعشيه رواه ابو داود واحمد هذا باب في بيان احكام صدقة الفطر
هذه الاضافة من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام حتى لا يتكرر لاعادة الفطر بل يتكرر بالراس حتى
يجب عليه عن اولاده الصغار ومماليكه الخدمة يجب فعل وفاعله بعد اربعة اسطر وهو قوله نصف
صاع فعلى هذا يجب تذكيره ويجوز ان يكون فاعله ضميرا راجعا الى صدقة الفطر في الباب فيجب التانيث
ح فيكون التقدير يجب صدقة الفطر ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدا محذوف اي هي نصف صاع ويجوز
ان يكون بدلا فافهم على حر احترز به عن الرقيق مسلم احترز به عن الكافر ذي اي صاحب نصاب فضل
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي اذا ملك شيئا يفضل عن قوت نفسه
وعياله في اليوم الذي يتعلق فيه الوجوب بذمته يجب عليه لاطلاق الاخبار وبه قال احمد ولنا قوله عليه
السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى فيشترط الغنى كالزكوة عن نفسه يتعلق بيجب اي يجب ان يخرجها
عن نفسه وطفله الفقير يعني اولاده الصغار الفقراء فان كان طفله غنيا يجب في ماله خلافا لمحمد

وعن

وعن عبده للخدمة فلا يجب عن عبيده للتجارة خلافا للشافعي وعن مدبره وام ولده لما روى الدارقطني
انه عليه السلام امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وهولاء المذكورون
بهذه الصفة على الكمال لا يجب عليه عن زوجته وعن ولده الكبير خلافا للشافعي فيهما لانه لا يمونه ومونة
الزوجة لضرورة نظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية ولا عن مكاتبه لعدم
الولاية عليه خلافا لمالك ولا عن عبد مشترك بين اثنين او عبيد مشتركين بينهما اشار الى ذلك في الصورتين
بقوله لهما اي للاثنين وقال الشافعي يجب عليهما في عبد مشترك وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليهما في العبيد
المشتركين يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص يعني يجب على كل واحد فطرة عبد في
الاثنين او الثلاثة وفطرة عبدين في الاربعة او الخمسة وفطرة ثلاثة اعبد في الستة او السبعة هكذا
وهذا بناء على ان ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها ويتوقف وجوب صدقة فطر لو كان مبيعا
بخيار لاحدهما او لهما فاذا مر يوم الفطر والخيار باق يجب على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري
وان فسخ فعلى البائع وقال زفر والشافعي يجب على من له الخيار كيف ما كان لان الملك له قلنا وجوبها على المالك
وهو من يستقر له الملك نصف صاع بالرفع قد مر الكلام فيه عن قريب اي نصف صاع من بر وهو القمح او
دقيقه اي دقيق البر او سويقه وهو البر المقلو وقال الشافعي لا يجوز منهما او نصف صاع ايضا من زبيب عند
ابي حنيفة في رواية وفي اخرى صاع منه كالشعير لانه ناقص في معنى التغذية وهي قولهما والثلاثة وعند
الشافعي من جميع ذلك صاع ولا يجزي نصف صاع من بر لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
اقط او صاعا من زبيب وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة
او صاع من تمر وقال هو على شرط البخاري ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة منهم الخلفاء الراشدون
وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن احد منهم
ان نصف صاع من بر لا يجزيه وكان اجماعا وحديث الخدري محمول على انهم كانوا يتبرعون بالزيادة و
كلامنا في الوجوب وهو اي الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي عندهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
وبه قالت الثلاثة لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولهما ما رواه صاحب الامام عن انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وليس في حديثه دلالة على
ما قال وانما ثبت انه اصغر وجاز ان يكون ثمانية ارطال اصغر الصيعان وقيل لا خلاف في الحقيقة لان
ابا يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل
اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي
بخمسة ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك صبح منصوب
على الظرفية والعامل فيه يجب اي يجب صدقة الفطر في صبح يوم الفطر وهو طلوع الفجر منه وقال الشافعي
يتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان وبطلوع الفجر يوم العيد في قول وبمجموع الوقتين في قول
ثالث ثم فرع على هذا الخلاف بالفاء بقوله فمن مات قبله اي قبل صبح يوم الفطر او اسلم من الكفار او ولد

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)